



أحكام زيارة الأربعين

22 / Oct / 2018

حكم زيارة الأربعين

س 1 - بالالتفات إلى المسائل الراهنة، هل تجب زيارة الأربعين في هذه الحقبة الزمنية؟

ج - زيارة الأربعين مندوبة.

رعاية القوانين

جواز السفر لزيارة الأربعين

س 2 - ما هو حكم الحصول على التأشيرات لزيارة الأربعين؟

ج - رعاية القوانين و المقررات ضرورية على كل حال.

استعمال جواز شخص آخر

س 3 - اقتربت ايام زيارة الاربعين وليس عندي الوقت الكافي لاخت الجواز، فهل يجوز لي الذهاب الى الزيارة بجواز اخي ؟ هل هناك محذور شرعي في الذهاب الى هذه الزيارة؟

ج - رعاية القوانين و المقررات ضرورية على كل حال ؛ ولا يجوز مخالفتها.

زيارة الأربعين في فترة الدراسة

س 4 - هل هناك إشكال في سفر الطلاب الجامعيين في أيام الدراسة لزيارة الأربعين؟

ج - ذلك رهن بالقوانين والضوابط ذات الصلة.

السفر في حالة اشتداد المرض

س 5 -

أ - بالالتفات إلى حث الأئمة الأطهار عليهم السلام على زيارة الأربعين وما يترتب على ذلك من الثواب، ترغب والدتي العجوز بالسفر لزيارة الأربعين، ولكنها حيث كانت مريضة قبل فترة، وقد ضعف جسمها، وهناك احتمال لعودة المرض واشتداده عليها عند عودته، فقد نصحتها الأطباء بعدم السفر. فما هو حكم سفرها لزيارة الأربعين؟

ب - وكذلك جدتي ترغب في الزيارة ولكنها تشكو من وجع في ركبتيها، فإذا كان هناك احتمال عقلائي في اشتداد الوجع هل يجوز لها هذا السفر؟

ج - إذا ترتب على هذا السفر ضرر معتنى به، فلا يجوز.

السفر من دون إذن الأب

س 6 - أنا طالب جامعي في مرحلتي الأخيرة. وأرغب في الذهاب إلى كربلاء لزيارة الأربعين، وأنا على يقين من أن أبي لا يأذن لي بذلك لعلمه بالازدحام وبعض المشاكل الأخرى التي تقترب بهذه الزيارة. فهل يجوز لي الانطلاق إلى الزيارة دون استئذان الأسرة، وإخبارهم في أثناء الطريق؟

ج - إذا أدى هذا السفر إلى إيذاء الوالدين فلا يجوز، وإذا نهك الأب عن السفر لشقيقته يجب عليك إطاعته.



سفر المدين

س 7 - هل يجوز للمدين لاقاربه أو أصدقائه أن يتشرّف بالسفر لزيارة الأربعين؟

ج - إذا لم يكن موعد أداء الدين حالاً أو كان الدائن قد أمهله، فلا إشكال. وأما إذا حلّ موعد الدين وكان بإمكانه أداء الدين، وطالبه الدائن بذلك، تعيّن عليه أداء دينه قبل السفر. وإذا توجه المكلف إلى السفر بقصد ترك واجب من قبيل ترك أداء الدين، أتمّ في صلاته، وأما إذا سافر لا بقصد ذلك، فإنه يقصّر في الصلاة، وإن كان السفر مستلزماً لترك واجب.

سفر شخص بدهكار

س7. فردى كه به خويشان ويا دوستان بدهكاراست، آیا می تواند به زیارت اربعین مشرف شود؟

ج. اگر زمان ادای قرض نرسیده و یا قرض دهنده به او مهلت برای پرداخت قرض بدهد اشکالی ندارد؛ و در صورتی که زمان ادای آن رسیده و بتواند بدهی خود را بدهد، و طلبکار هم مطالبه کند، اول قرض خود را پرداخت نماید. و اگر مکلف به قصد ترک واجب مثل نپرداختن دینی که وقت پرداختش رسیده است به سفر برود، نمازش تمام است؛ اما اگر بدون این قصد سفر می‌رود، هرچند مستلزم ترک واجب می‌شود، نماز شکسته است.

النذور المرتبطة بزيارة الأربعين

نذر إعداد الطعام في الأربعين وسفر الزيارة

س 8 - نذرت امرأة طبخ الطعام في يوم الأربعين من كل سنة، وقد قصدت في هذه السنة الذهاب مشياً إلى زيارة الأربعين، و هي يوم الأربعاء في العراق، فما هو حكمها و كيفية أداء نذرها؟

ج - إذا لم تكن قد عقدت صيغة النذر الشرعي، لا يجب عليها الوفاء بالنذر، وأما إذا عقدت صيغة النذر مع مراعاة الشروط الشرعية، وجب عليها العمل على نحو ما نذرت، ولا يجوز لها التخلّف عن ذلك.

تغيير زمان النذر

س 9 - هل يجوز لمن نذر نذراً في يوم الأربعين، أن يؤديه في اليوم السابق على يوم الأربعين؟

ج - إذا لم يكن عقد صيغة النذر الخاصة - على ما هي مذكورة في الرسائل العملية - لا يكون العمل بالنذر واجباً، ويمكنه تغييره، وأما إذا عقده بلفظه الخاص، وحدد يوماً بعينه، وجب عليه العمل على طبق نذره.

إيداع المتبقي من نذورات الناس في المصارف

س 10 - لقد قمت مع عدد من أصدقائي بإنشاء صندوق نجمع فيه النقود لزيارة الأربعين، فزاد من النقود شيء ولم نمسّه إلى زيارة الأربعين في السنة القادمة، ولم يكن جمع النقود إلا بشرط الاستفادة منه في الأربعين، فهل يجوز:

أ - إيداع المقدار المتبقي من النقود في مصرف والاستفادة من أرباحه في زيارة الأربعين القادمة؟

ب - إن المبلغ مودع حالياً في حساب تحت عنوان القرض الحسن، فهل هناك إشكال في ذلك؟

ج:

1 - إذا تمّ ذلك برضا أصحاب النقود، وتم الحصول على الأرباح ضمن عنوان أحد العقود الإسلامية، فلا إشكال في ذلك.

2 - لا إشكال في القرض الحسن.

سفر المتبقي من نذور زيارة الأربعين في غيرها

س 11 - لقد قام بعض الناس بإهداء مقدار من النقود لغرض شراء الأواني والشاي والسكر وما إلى ذلك لغرض إقامة مراسم الأربعين، وزاد شيء من النقود. فهل يجوز إنفاق المتبقي في إقامة المناسبات الخاصة بالإمام الحسين عليه السلام على طول السنة؟ أم يجب الحفاظ عليه وإنفاقه في مراسم الأربعين في السنوات القادمة؟

سفر المتبقي من نذور زيارة الأربعين في غيرها



ج - هذا يتوقف على رضا أصحاب النقود والهدايا.

الوضوء بالمياه المعدنية المنذورة

س 12 - هل يجوز الوضوء بالمياه المعدنية التي خصت للزائرين، ولم يُعلم انها للشرب أو لكل استعمال؟

ج - في فرض السؤال لا يجوز ذلك، إلا إذا تم إحراز رضا صاحب الماء.

مصارف خدام المواكب

س 13 - في زيارة الأربعين الحسينية وفي المواكب المقامة على الطريق بين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة، وطريق حركة الزائرين الحسينيين، يقوم عدد من الزائرين بدور الخدمة في هذه المواكب بشكل ثابت ويعملون على خدمة الزائرين، ومن ناحية أخرى يُعتبرون من الزائرين في الأربعين أيضاً، وسؤال أصحاب المواكب هو انه: هل يجوز تخصيص نفقات هؤلاء الخدام - من قبيل: إعداد التأشيرات ونفقاتهم في الذهاب والإياب - من النذور التي قدّمها الناس لخصوص مراسم الأربعين الحسينية؟

ج - إن هذا تابع لنيّات أصحاب النذور والهدايا، فإذا كان قصدهم مطلقاً، فلا إشكال في ذلك.

حضور يوم الأربعين في كربلاء

س 14 - في خصوص زيارة الأربعين هل يجب التواجد في يوم الأربعين في كربلاء المقدسة، أم أن للتواجد في كربلاء في اليوم السابق أو اللاحق للأربعين نفس ثواب الأربعين؟

ج - إن زيارة سيد الشهداء عليه السلام مستحبة في كل زمان، ويترتب عليها ثواب عظيم، إلا أن ثواب الزيارة المحددة بزمن خاص، يختصّ بذلك الزمن الخاص، نعم لا مانع من القيام بالزيارة قبل أو بعد ذلك اليوم رجاء الحصول على ذلك الثواب الخاص.

الزحام والزيارة قبل الأربعين

س 15 - أنا مسؤول في قافلة مشاة الأربعين الحسينية، حيث نقطع الطريق من النجف الأشرف إلى كربلاء المقدسة، ونصل إلى كربلاء قبل حلول يوم الأربعين، فهل من الضروري البقاء إلى حين يوم الأربعين لغرض الزيارة أم يجوز القيام بزيارة الأربعين والعودة إلى إيران قبل ذلك اليوم بسبب الازدحام في كربلاء؟

ج - لا إشكال في ذلك من الناحية الشرعية، إلا إذا كان هناك عقد مبرم بين المسؤول في القافلة وأفرادها يقضي بالحضور والتواجد في كربلاء المقدسة يوم الأربعين.

الزيارة من حدود أطراف الحرم المطهر

س 16 - في أيام الأربعين يشتدّ الزحام بحيث لا يمكن الوصول إلى الحرم الحسيني، وربما تعذّر الوصول في بعض الأحيان حتى إلى ما بين الحرمين، وقد يؤدي تكثف الوصول أحياناً إلى إيذاء الآخرين. فهل تكفي قراءة الزيارة من حدود أطراف الحرم في هذه الحالة؟

ج - يكفي ذلك في الفرض المذكور.

زيارة النساء في فترة الدورة الشهرية

س 17 - ما هو حكم تشرف النساء بزيارة المشاهد المشرفة في فترة الدورة الشهرية؟



ج - لا يجوز على الاحوط الوجوبى وقوف الحائض في مرقد المعصومين عليهم السلام أي تحت القبة والرواق الذي يقع فيه الضريح الطاهر، ولا إشكال في وقوفها في الأروقة الأخرى والأجزاء المتصلة بالحرم إذا لم تكن مسجداً.

لبس السواد إلى يوم الأربعاء

س 18 - هل هناك إشكال في لبس السواد إلى يوم الأربعاء الإمام الحسين عليه السلام؟ هل يكره ذلك؟

ج - لبس السواد في أيام العزاء على أهل بيت العصمة والطهارة (عليهم السلام) لغرض تعظيم الشعائر الإلهية وإظهار الحزن، يوجب ترتب الثواب الإلهي.

العمل في يوم الأربعاء

س 19 - هل هناك إشكال في العمل يوم الأربعاء.

ج - لا إشكال في نفسه.